بعض ويطوف بعضكم على بعض كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات
اى الاحكام والله عليم باحوالكم حكيم فيما يشرع لكم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم من الذين بلغوا من قبلهم فى الاوقات
كلها واستدل به من اوجب استيذان العبد البالغ على سيدته وجوابه ان المراد
بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم كذلك
يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم كرره تاكيدا ومبالغة فى الامر بالاستيذان
والقواعد من النساء العجائز التى قعدن عن الحيض والحمل اللاتى لا يرجون نكاحا
لا يطمعن فيه لكبرهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اى الثياب الظاهرة
كالجلباب والفاء فيه لان اللام فى القواعد بمعنى اللاتى او لوصفها بها غير متبرجات
بزينة غير مظهرات زينة مما امر باخفائه فى قوله ولا يبدين زينتهن واصل
التبرج التكلف فى اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج
سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها لا يغيب عنه شئ الا انه خص بكشف
المراة زينتها ومحاسنها للرجال وان يستعففن خير لهن من الوضع لانه ابعد من
التهمة والله سميع لمقالهن للرجال عليم بمقصودهن ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج نفى لما كانوا يتحرجون من مواكلة الاصحاء
حذرا من استقذارهم او اكلهم من بيت من يدفع اليهم المفتاح ويبيح لهم التبسط
فيه اذا خرج الى الغزو وخلفهم فى المنازل مخافة ان لا يكون ذلك من طيب قلب او من
اجابة من يدعوهم الى بيوت ابائهم واولادهم واقاربهم فيطعمونهم كراهة ان يكونوا
كلا عليهم وهذا انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة او كان فى

اول الاسلام ثم نسخ بقوله لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام وقيل نفى
للحرج عنهم فى القعود عن الجهاد وهو لا يلائم ما قبله وما بعده ولا على انفسكم
ان تاكلوا من بيوتكم اى من البيوت التى فيها ازواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت
الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقال
ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه او بيوت ابائكم او بيوت
امهاتكم وقرا حمزة بكسر الالف والميم والكسائى بكسر الالف وفتح الميم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه وهو ما يكون تحت ايديكم وتصرفكم من
ضيعة او ماشية وكالة او حفظا وقيل بيوت المماليك والمفاتح جمع مفتح وهو ما
يفتح به وقرئ مفتاحه او صديقكم او بيوت صديقكم فانهم ارضى بالتبسط فى
اموالهم واسر به وهو يقع على الواحد والجمع كالخليط هذا كله انما يكون اذا علم رضا
صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه يعتاد التبسط بينهم
او كان فى اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية به على ان لا قطع بسرقة مال المحرم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا مجتمعين ومتفرقين نزلت فى بنى
ليث بن عمرو من كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده او فى قوم من الانصار
اذا نزل بهم ضيف لا ياكلون معه او فى قوم تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف
الطعام فى القرارة والنهمة فاذا دخلتم بيوتا من هذه البيوت فسلموا على
انفسكم على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة تحية من عند الله ثابتة
بامره مشروعة من لدنه ويجوز ان يكون صلة للتحية فانه طلب الحيوة وهى من عنده

Copyright © King Saud University